

56 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت ما يباح ولا يكره

عامر بهجت

ثم ذكر المؤلف امورا مباحة ايضا فقال وله رد المال بين يديه. هذا الامر الآخر من الامور المباحة حسب كلام المؤلف رحمة الله انه قال
وله رد المال يعني يباح - 00:00:00

له لكن هذه المسألة لما كان المعتمد في المذهب ان رد المال مستحب ما هو مباح مستحب ماذا صنع البهوتى عليه رحمة الله جاء عند
 قول المؤلف قال وله وضع قبلها كلمة ويسن - 00:00:12
 ويسن له الايش؟ رد المال بين يديه. رجعنا الان وعد الاي اعد الاية مسنون ولا مباح على المذهب؟ مباح وليس بمسنون رجع البهوتى
 ووو ظهرت الكلمة قال وبياح عد الان واضح؟ والبهوت عليه رحمة الله في الروظ المربيع اذا جاء الى مسألة عند المصنف رحمة الله تعالى -
00:00:28

مخالفة لما المشهور من المذهب المعتمد في المذهب فتارة يصرح ويقول هذا الذي ذكره المؤلف والقول الثاني كذا وكذا وهو الذي في
 الاقناع المنتهي وهو الصحيح. وهذا موجود في نحو من - 00:00:51

بضعة وتلاثين موضع في الروض التصرف الثاني ان يصرف العبارة عن ظاهرها ليوافق المذهب مثل هذا الموضع وله رد المراء قال
 ويسن له رد المراء ومثله ايضا في كتاب الحج - 00:01:07

قال وتفسن في السعي الموالاة كما قال في الزاد تسن الموالاة. المذهب ان الموالاة شرط للسعى فقال البهوتى وتفسن فيه الموالاة زاد
 بعدها كلمة قال بينه وبين الطواف يعني ليست الموالاة التي بين - 00:01:22

اشواط السعي وان الموالاة التي بينه وبين الطرف في موضع واحد صرف العبارة عن ظاهرها وصرح فقال وانما صرفت عبارة
 المصنف عن ظاهرها ليوافق ما في المنتهي نعم وان ردوا المال - 00:01:38

ظهور عبارة المؤلف انه مباح والمذهب انه مستحب. وعدوا الاي وهو مباح. ما معنى عد الاي؟ بعد الايات. مثلا يقول انا اخاف
 اتلخبط في سورة عد الايات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انت عابدون ما اعبد ولا نعبد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد
 لكم دينكم ولا دين. فيعدها ست ايات وهكذا نعم - 00:01:55

والفتح على امامه يعني اذا اخطأ الامام فانه يرده. والله عبارة المؤلف انه مباح يحتاج مراجعة. الله اعلم ولبس الثوب والعمامة. طاح
 الشمام. فوضعه مرة اخرى على رأسه لا بأس. نعم. وقتل حية وعقب وقبل - 00:02:15

نعم قتل حي قطر عقرب قتل قمل في الصلاة لا بأس به لكن ما تقولون لو طال الفعل اراد يقتل الحية فهربت فركض خلفها تمام الى
 اخر الحارة فما الحكم؟ قال المؤلف نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة - 00:02:35

ولا تفريق بطلة اذا طال الفعل بطلت لكن البطلان له شرطان الطول والتتوالي ولهذا قال الطول والتتوالي وعدم الضرورة ثلاثة
 شروط. لهذا قال المؤلف ان اطال الفعل في نسخة طال الفعل اذا طال الفعل او اطال الفعل - 00:02:54

طيب ما ضابط الطول في الفعل؟ كثرة الافعال هل الضابط ثلاث حركات؟ قال لا. الضابط ايش عرف طال الفعل عرفا الشرط الثاني ان
 يكون ايش؟ من غير ضرورة وهذا يخرج صورة المسايفة - 00:03:15

فان خفتم فرجالا وركبانا يقاتل المسلمون المشركين حضرت الصلاة خافوا انه يخرج الوقت والمعركة قد حمي وطيسها اذا راحوا
 يصلون يعني قتلوا فانهم يصلون وهم ايش؟ في حالة المسايفة كما في قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا - 00:03:30
 طيب هنا حركة كثيرة تبطل الصلاة ولا ما تبطل؟ لا تبطل استثناء في هذا الموضع كذلك الشرط الثالث عدم التفريق اللي هو الموالاة

فإذا تواللت تبطل لكن لو انه فعل فعلا كثيرا يعني مثلا لو فرظنا انه عشر خطوات - [00:03:51](#)
كثيرة في العرف فتبطل الصلاة فجاء في الركعة الاولى ومشى خطوة خلاص او خطوتين او ثلاث في الركعة الثانية مشى وهكذا
ففرق الفعل على اجزاء الصلاة فهل تبطل به؟ لا تبطل به لانه فرقه. قال بطلة ولو سهوا فالعمل - [00:04:08](#)
المستكثر من غير جنس الصلاة يبطلها عمد وسهوه وهذه عبارة المؤلف رحمة الله في باب سجود السهو سيأتي اذا لا فرق بين العمد
السهوا كذلك من المباحثات ايش ويباح قراءة او اخر السور واواسطها لا بأس - [00:04:32](#)
لا بأس لو قرأ السورة من اولها لآخرها هذا افضل. لكن لو قرأ اواسط السورة او اخر السورة لا بأس بذلك. يباح كذلك يباح له اذا نابه
شيء نعم واذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى. اذا حصل شيء يستدعي التنبيه في الصلاة فان الرجل
بابيش؟ بالتسبيح. والمرأة تنبه بالتصفيق. قال ببطن كفها هذا بطن الكف على ظهر الاخرى فهي تصفق هكذا واضح ما هو هكذا؟ ببطنه
على بطنه لا ببطن كفه على ظهره الاخرى. نعم - [00:05:09](#)